الاحكام ولم ينصرف ولم يرجع عن الاصل لخلاف المنصرف لانه لم يكن
صرفا لانه الاسمية بل شابه شبه الفعل بخلاف المنصرف فانه اسم صرف
ولذا سمي امكنه ما آي شئ او الشئ الذي وجد فيه في ذلك الشئ الجمع
ترك التعريف مستقلا وعد الاسباب والامثلة استقصاء
بالتفصيل الاتي مع ان ذكر العلة التقريبية في التعريف محل له
وقدم ما قام مقام العلتين لقوته واخر الحكم اذ التفصيل
من تمام تعريفه وحكم الشئ بعقبه بخلاف عبارة الكافية فلذا قدم
فيها الحكم على التفصيل لكن اخر بعض الاحكام عنه والمناسب الجمع كما
فعله المص والمراد بالجمع المعنى المصدري لا الاسم اللفظ ولو كان ذلك
الجمع موجودا في الاصل لا في الحال كحضاجر علم الجنس الصنيع منقول
عن جمع حضجر بمعنى عظيم البطن مبالغة في عظم بطنها او في التقدير
بان لم يكن جمعا لا في الحال ولا في الاصل لكن قدر وفرض حفظا لقاعدتهم
كسراويل فانه منصرف في الاكثر مع انه مفرد فقدروا له جمع سراوالة
حفظا لقاعدتين اختصاص هذ الوزن بالجمع وعدم منعه بدونه
وهذا التقدير العدل في عمر ولم يلتفت الى الحمل على النظير لعدم النظير
وحذرا من زيادة العلل وان اجيب عنه بجعله جمعا حكميا
وجعل الجمع اربعة حالها واصليا وتقديريا وحكميا على انه رد للمذوم

اتحاد الشرط

اتحاد الشرط والمشروط وان كان مردودا بان الشرط لغير الحكمي
اذ هو مستغن عنه بنفسه مع انه لا يلزم ان يكون ما هو شرط الشئ
شرطا لما هو في حكمه كتحريك العضو والهواء اللفظ دون المستكن
وبان المشروط ما هو الموزون والشرط هو الوزن او لكون عليه
وشرط اي الجمع في منع الصرف نوع وزن خصاجر وسراويل
او وزن نوعها اذ الشخصي مختص بها وما اوجز واما املح
كلامه اوجز المثالين في الشرط والمراد الوزن التصغيري
لا التصريفي لئلا يخرج نحو مساجد ومصابيح وينبغي ان يقول ولو
في الاصل ليدخل نحو دواب وجواري على الصحيح وجه الاشتراط
اختصاصها بالجمع وامتناع التكسير مرة اخرى وتكرر الجمعية
في البعض ولذا سمي منتهى الجموع فتقوى الجمعية بغيرها حال
من الوزن لان المعنى ويمنع وزن اخصاجر او صفة له اذ لا
تعين شخصيا لما مر وجعله خبرا بعد خبر يحتاج الى تقدير كون
والمعهود كائن وغير بمعنى لا كقولهم جئت بغير مال والا يلزم
اشتراط اتصال شئ غير الهاء للوزن ولا يفهم اشتراط
عدم الهاء بطريق الموافقة اذ لا اتصال لشئ يغاير شيئا
لانه في الاتصال به والمراد بالهاء الحرف الدال على التانيث